ما يلزم للمتمتع من السعي

سعد بن ردة بن جمعان الجدعاني

كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك عبدالعزيزبجدة

من ٥٣٧ إلى ٥٧٨

What It Takes For The Enjoyment Of The Alsaey

Saad bin Reda bin Jaman Al Jadani
Department of Sharia and Islamic Studies
Faculty of Arts and Humanities
King Abdulaziz University Jeddah
Saudi Arabia

ما يلزم للمتمتع من السعي

سعد بن ردة بن جمعان الجدعاني
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبدالعزيزبجدة
البريد الإلكتروني:saadrd@hotmail.com

ملخص البحث:
إنَّ السعي ركنٌ في الحج والعمرة عند جمهور العلماء عدا الحنفية، فهو عندهم واجبٌ وسنة في روايةٍ عند الإمام أحمد،وإنَّ للسعي شروطًا على اختلاف بين العلماء في اعتبارها، ويرجع أصل السعي إلى ما حدث لهاجرٍ زوج إبراهيم –عليه السلام –من نفاذ الماء وسعيها بين الصفا والمروة بحثًا عن الماء،من حِكم السعي تذكير وتخليد لِمَا حدث لهاجرٍمن سعيها بين الصفا والمروة،ولا يشرع التطوع بالسعي بين الصفا والمروة.
والمتمتع من جمع بين عمرةٍ وحجٍ في سفرٍ واحدٍ، فأتى بالعمرة في أشهر الحجِّ، ثمَّ تَحلَّل ثمَّ أحرم بالحجَّ في وقته من نفس العام ،وأنَّ على المتمتع سعيين سعي لعمرته وآخر لحجه على الراجح من أقوال العلماء.
ومن هذه المباحث المتعلقة بأحد أنواع الحج، مسألة السعي للمتمتع، هل يلزمه سعيان، سعي للعمرة وسعي للحج، أو يكفيه سعي واحد لكلاهما؟

الكلمات المفتاحية:الحج ، العمرة ، السعي ، المتمتع ،الصفا ،المروة.

What it takes for the enjoyment of the Alsaey

Saad bin Reda bin Jaman Al Jadani
Department of Sharia and Islamic Studies Faculty of Arts and Humanities
King Abdulaziz University Jeddah- Saudi Arabia
Email: saadrd@hotmail.com

Abstract:
The quest is a pillar of hajj and umrah among the general scholars except the Hanafi, because they have a duty and a year in a novel by Imam Ahmad, and the origin of the quest for different conditions among the scholars in mind, and the origin of the quest for what happened to the husband of Abraham - peace be upon him - is the access of water and its quest between safa and Marwa in search of water, from the rule of seeking a reminder and a memorial to what happened to her seeking between the class and the woman, and it is not prescribed to volunteer between the class and the woman.
He is the one who has a combination of umrah and hajj in one book, and he brought umrah in the months of Hajj, and then dissolved and then was deprived of hajj at the same time of the same year, and the enjoyors should seek his age and another to urge him to be the most correct of the scholars' statements.
One of these is the question of seeking pleasure, does it require two quests, a quest for umrah and a quest for hajj, or is it enough for one of them?

Keywords:Hajj, Umrah, Quest, Enjoy, Safa, Marwa.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرًا، أمَّا بعد...

فإنَّ الإسلام هو الدين القويم الذي ارتضاه الله لعباده، وأكمله لهم، فتمت عليهم النعمة، حيث قال تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1] وقد جعل الله للإسلام قواعد وأركان يُبنى عليها، كما جاء فى الحديث: " بُنِيَ الإِسْلَامُ علَى خَمْس: شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ "[2].

ومن هذه الأركان التي يقوم عليها بناء الإسلام ركن الحجِّ، الذي يتجمع فيه المسلمون من كل حدب وصوب، يؤدون شعيرة الحج؛ تعبدًا لله تعالى.

ومن الأمور التي تتصل بالحج شروطه وأركانه وواجباته وأنواعه إلى غير ذلك من المباحث الفقهية المتعلقة بالحج فى الكتب الفقهية.

ومن هذه المباحث المتعلقة بأحد أنواع الحج، مسألة السعى للمتمتع، هل يلزمه سعيان، سعى للعمرة وسعى للحج، أو يكفيه سعى واحد لكليهما؟

هذا ما سنحاول توضيحه في بحثنا؛ ونسأل الله لنا التيسير والتسهيل والقبول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

منهج البحث: المنهج التحليلي والاستقرائي، استقراء الأدلة وتحليل الآراء.

أهمية البحث: معرفة حكم مبحث من مباحث الحج وهو السعي للمتمتع، وآراء العلماء فيه. خطة البحث:

---

(١) سورة المائدة، آية(٣).

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم: إيمانكم (١١/١) برقم(٨)، ومسلم في كتاب: الإيمان ، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام(٣٤/١) برقم (١٦).

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف السعى وأحكامه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السعي.

المطلب الثاني: أصل السعي.

المطلب الثالث: الحكمة من السعي.

المطلب الرابع: حكم السعى، والراجح.

المبحث الثانى: أمور متعلقة بالسعى وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: هل يشرع التطوع بالسعي؟.

المطلب الثاني: هل يشترط الموالاة بين الطواف والسعي؟.

المطلب الثالث: شروط السعى.

المطلب الرابع: هل يلزم المتمتع سعيين؟.

سبب الخلاف، أقوال العلماء ودليل كل قول.

الراجح مع التعليل والدليل.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف السعي وأحكامه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السعى.

المطلب الثانى: أصل السعى.

المطلب الثالث: الحكمة من السعي.

المطلب الرابع: حكم السعي، والراجح.

المطلب الأول: تعريف السعي.

السعي لغةً: عدو دون الشد، سعى يسعى سعيًا، سعى إذا عدا، وسعى إذا مشى، وسعى إذا عمل، وسعى إذا قصد، وإذا كان بمعنى المضي عُدَّي ب«إلى»، وإذا كان بمعنى العمل عُدَّي باللام. والسعي: القصد(١).

قال الزجاج (٢): " السعي والذهاب بمعنى واحد لأنَّك تقول للرجل هو يسعى في الأرض، وليس هذا باشتداد، فأصل السعي في كلام العرب التصرف في كل عمل"(٣).

والسعي: الكسب، وكل عمل من خير أو شر سعي(٤).

وسعى لهم وعليهم: عمل لهم وكسب. سعى الرجل يسعى سعيًا، كرَعَى يرعى رعيًا: إذا (قصد)، وسعى به: إذا (نمَّ) به ووشى إلى الوالى (٥).

و (سعى: إذا)مشى، زاد الراغب بسرعة. ومنه :أخذ السعي بين الصفا والمروة وسعى: إذا)عدا، وهو دون الشد وفوق المشي (٦).

وقيل :السعي الجري والاضطراب (٧).

يتضح مما سبق: أنَّ معنى السعي يدور حول المشي والعدو والكسب والقصد.

---

(١) لسان العرب لابن منظور(١٤/٣٨٥)، والعين للخليل بن أحمد(٢/٢٠٢).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، له تآليف جمة، منها: كتاب معاني القرآن، وكتاب الإنسان وأعضائه، وكتاب العروض، وكتاب الاشتقاق، وكتاب النوادر. توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مائة(٣١١) للهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٤/٣٦٠)، والأعلام للزركلي(١/٤٠).

(٣) لسان العرب(١٤/٣٨٥) وانظر: القاموس المحيط (١/١٢٩٥).

(٤) لسان العرب(١٤/٣٨٥)، والعين(٢/٢٠٢).

(٥) لسان العرب(١٤/٣٨٦)، وتاج العروس للزبيدي(٣٨/٢٩٧).

(٦) لسان العرب(١٤/٣٨٥)، وتاج العروس(٣٨/٢٩٧)،.

(٧)لسان العرب(١٤/٣٨٥)، وتاج العروس(٣٨/٢٩٧).

السعي اصطلاحا: قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مراتٍ ذهابًا وإيابًا بعد طوافٍ في نسك حجٍّ أو عمرةٍ (١).

المطلب الثاني: أصل السعي.

وأصل السعي بين الصفا والمروة يعود إلى ما فعلته هاجر - رضي الله عنها- حين تركها إبراهيم -عليه السلام- هي وولدها الرضيع إسماعيل، بوادٍ غير ذي زرع عند البيت الحرام، ولم يكن فيه مَعْلَمٌ ولا بناءٌ ولا حجرٌ ولا أنيسٌ، وإنَّما هي صحارى وجبالٌ، فنفد ما مع هاجر من ماءٍ وطعام، فأخذ ابنها الرضيع يبكي وكانت قد عطشت وعطش ابنها، فجعلت تنظر إليه وهو يتلوى من العطش، فأخذت تسعى تبحث عن الماء، فصعدت إلى أقرب مكان يليها وهو جبل الصفا؛ علها تجد أحدًا معه ماءٌ، فلم تجد أحدًا، فهبطت من الصفا وأخذت تسعى سعي الإنسان المجهود حتى أتت مكانًا مرتفعًا آخر وهو المروة ، فقامت على المروة؛ علها تجد أحدًا معه ماءٌ، فلم تجد أحدًا، فأخذت تفعل ذلك سعيًا سبع مراتٍ بين الصفا والمروة، حتى سمعت صوتًا وبعدها انفجر الماء من تحت قدمي إسماعيل فكان بئر زمزمٍ، فذلك أصل السعي بين الصفا والمروة (٢).

فعن ابن عباس (٣) - رضى الله عنه -: " ثمَّ جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهى ترضعه، حتى وضعهما عند البيت عند دوحة، فوق زمزم فى أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذٍ أحدٌ، وليس بها ماءٌ، فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جرابًا فيه تمرٌ، وسقاءً فيه ماءٌ، ثمَّ قَفَّى إبراهيم منطلقًا، فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي، الذي

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٢٥)، وانظر: المغني(٣/٣٥٠).

(٢) القصة في صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: بدون عنوان (٤/١٤٢) برقم (٣٣٦٤).

(٣)هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله ﷺ توفي رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة، دعا له الرسول ﷺ فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل". توفي سنة ٧٨هـ بالطائف. انظر: الإصابة لابن حجر(٤/١٢٦-١٣٠) وفيات الأعيان لابن خلكان(١/٦٢-٦٣).

ليس فيه إنسٌ ولا شيءٌ؟ فقالت له: ذلك مرارًا، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: آلله الذي أمرك بهذا؟ قال نعم، قالت: إذن لا يضيعنا، ثمَّ رجعت، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه فقال: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾[1]

وفي رواية جعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفد ما فى السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى، أو قال يتلبط، فانطلقت كراهيةً أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل فى الأرض يليها، فقامت عليه، ثمَّ استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثمَّ سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثمَّ أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدًا فلم تر أحدًا، ففعلت ذلك سبع مراتٍ، قال ابن عباس: قال – النبي ﷺ–: «فذلك سعي الناس بينهما» فلمَّا أشرفت على المروة سمعت صوتًا، فقالت: صهٍ – تريد نفسها – ثمَّ تسمَّعت، فسمعت أيضًا، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه، أوقال بجناحه، حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف "[2].

المطلب الثالث: الحكمة من السعي.

شُرع السعي تذكيراً وتخليداً لِمَا حدث لهاجرٍ زوج إبراهيم –عليه السلام– وولدها إسماعيل؛ حينما تركهما إبراهيم –عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام– عند موضع البيت ولم يكن فيه أحدٌ ولا زرعٌ ولا ماءٌ ودعا بهذه الدعوات:﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

(١) سورة إبراهيم، آية(٣٧).

(٢)أخرجه: البخاري في صحيحه ، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: بدون عنوان(١٤٢/٤) برقم(٣٣٦٤).

فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾[1]، وتركهما وحدهما فى هذا المكان، ولمَّا نفد ما معها من ماءٍ وطعام، ظلت تسعى بين الصفا والمروة تنتظر فرج ربها حتى تفجر بئر زمزم، فاستجاب الله دعاء نبيه إبراهيم وجاء الناس من كل صوب إليهم لمَّا رأوا الماء، وعمَّر المكان بعد ما كان موحشًا، وحصل ما ظنت به هاجر بربها من أنَّه لن يضيعها هى وابنها.

فعندما يسعى المسلم ويتذكر ما حدث لهما يَقْوى يقينُه في ربه، وحفظه لأوليائه واستجابته تعالى لدعائهم وتمكينه لهم، ويتعلم المسلم أيضًا السعي، فبالرغم من عدم توفر أسباب لهاجر كي تأخذ بها؛ لتحصل على الماء إلا أنَّها لم تقف مكتوفة الأيدي، بل أخذت تصعد إلى الجبلين؛ علَّها من المكان المرتفع ترى أحدًا يمدها بالماء وتسعى بين الجبلين مرةً وثانيةً وثالثةً حتى السابعة إلى أن تداركهما لطف الله وانفجر بئر زمزم.

وفيه من الحِكَم: أيضًا إظهار العبد فقره وحاجته لربه في السعي، كحاجة هاجر وفقرها وولدها للماء، وأنَّه كلما أظهر العبد ضعفه وفاقته وتضرع لربه، فإن ربه لا يضيعه، بل يرحمه ويعطيه سؤله، سبحانه هو الجواد الكريم.

يقول ابن دقيق العيد [2]: "وفى ذلك من الحكمة: تَذكَّر الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفي طي تذكرها: مصالحٌ دينيةٌ؛ إذ يتبين في أثناء كثيرٍ منها

---

(١) سورة إبراهيم، آية(٣٧).

(٢) أبوالفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري القوصي، المعروف بابن دقيق العيد، الحافظ الفقيه المحدث البارع، له عدة مؤلفات منها: إحكام الإحكام وشرح الأربعين النووية، شرح كتاب التبريزي في الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب. توفي سنة ٧٠٢ للهجرة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي(٦/٢-٣)، والأعلام للزركلي(٦/٢٨٣).

ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالى، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك"[١].

وقال: "ألا ترى أنَّا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها: حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله، فكان هذا التذكر باعثًا لنا على مثل ذلك، ومقررًا في أنفسنا تعظيم الأولين؛ وذلك معنىً معقولٌ. مثاله: السعي بين الصفا والمروة"[٢].

المطلب الرابع: حكم السعى.

اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: السعي بين الصفا والمروة واجب عند الحنفية، وهو قولٌ للحنابلة.

قال السرخسي[٣]:"وإن ترك السعي فيما بين الصفا والمروة رأسًا في حجٍّ أو عمرة، فعليه دمٌ عندنا؛ وهذا لأنَّ السعي واجبٌ، وليس بركنٍ عندنا، الحج والعمرة في ذلك سواء، وترك الواجب يوجب الدم"[٤].

قال الكاساني [٥]: " وأمَّا واجبات الحج فخمسة: السعي بين الصفا والمروة، والوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الصدر"[٦]، ثمَّ قال: "أمَّا الأول فقد قال أصحابنا: إنَّه واجبٌ"[١].

---

(١) إحكام الإحكام لابن دقيق العيد(٢/٧١).

(٢) إحكام الإحكام(٢/٧١).

(٣)أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس. أشهر كتبه المبسوط وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد والأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي. توفى سنة ٤٨٣هـ.انظر: الجواهر المضية للقرشي(٢/٢٨)، والأعلام(٥/٣١٥).

(٤)المبسوط(٤/٥٠).

(٥) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع. الجواهر المضية(٢/٢٨)، تاج التراجم لابن قطلوبغا(٣٢٧).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني(١/١٣٣).

يقول ابن قدامة [٢]: " قال القاضي: هو واجبٌ. وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دمٌ، وهو مذهب الحسن[٣]، وأبي حنيفة، والثوري[٤]" [٥].

واستدلوا بما يلي:

١/قوله تعالى﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[٦].

وجه الدلالة: مثل هذا اللفظ للإباحة لا للإيجاب فيقتضي ظاهر الآية أن لا يكون واجبًا، ولكنا تركنا هذا الظاهر في حكم الإيجاب بدليل الإجماع فبقي ما وراءه على ظاهره، وإنما ذكر هذا اللفظ، والله أعلم، لأصحابه؛ لأنَّهم كانوا يتحرزون عن الطواف بهما لمكان الصنمين عليهما فى الجاهلية إساف، ونائلة فأنزل الله تعالى هذه الآية ثمَّ بين في الآية أنَّ المقصود حجَّ البيت

---

(١) بدائع الصنائع(١/١٣٣).

(٢) موفق الدين أبومحمد عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني " شرح مختصر الخرقي، والمقنع، وروضة الناظر في الفقه، ولمعة الاعتقاد. سير أعلام النبلاء(٢٢/١٦٥)، الأعلام(٤/٦٧).

(٣) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة وأوبه، مولى زيد بن ثابت الأنصاري -رضي الله عنه- توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ.انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي(١/٨٧)، وحلية الأولياء لأبي نعيم(٢/١٣١) وفيات الأعيان(٢/٦٩).

(٤) أبوعبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، نشأ في الكوفة. خرج منها سنة ١٤٤هـ، فسكن مكة والمدينة. له من الكتب: الجامع الكبير، والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض. توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. انظر: الطبقات الكبرى(٦/٣٥٠)، والأعلام(٣/١٠٤).

(٥) المغني لابن(٣/٣٥٢).

(٦) سورة البقرة آية(١٥٨).

بقوله تعالى ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[١].فكان ذلك دليلًا على أن ما لا يتصل بالبيت من الطواف يكون تبعًا لمَا هو متصل بالبيت، ولا تبلغ درجة التبع درجة الأصل فتثبت فيه صفة الوجوب لا الركنية[٢].

٢/عن عائشة[٣] – رضي الله عنها–أنَّها قالت:" ما تمَّ حجَّ امرئ قط إلا بالسعي"[٤].

وجه الدلالة: وفيه إشارة إلى أنَّه واجبٌ وليس بفرض؛ لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد، وفوت الواجب هوالذي يوجب النقصان [٥].

وأمَّا الآية: فليس المراد منها رفع الجناح على الطواف بهما مطلقًا بل على الطواف بهما لمكان الأصنام التي كانت هنالك، لِمَا قيل: إنَّه كان بالصفا صنمٌ، وبالمروة صنمٌ.

وقيل: كان بين الصفا، والمروة أصنامٌ فتحرجوا عن الصعود عليهما، والسعي بينهما؛ احترازًا عن التشبه بعبادة الأصنام، والتشبه بأفعال الجاهلية، فرفع الله عنهم الجناح بالطواف بهما أو بينهما مع كون الأصنام هنالك[٦].

القول الثاني: أنَّه سنةٌ وهو روايةٌ عن أحمد.

---

(١) سورة البقرة آية(١٥٨).

(٢) المبسوط(٤/٥٠)، وبدائع الصنائع(٢/١٣٣)

(٣) أم عبدالله عائشة بنت الصديق أبي بكرعبد الله بن أبي قحافة عثمان أم المؤمنين، زوجة النبي –ﷺ–أفقه نساء الأمة على الإطلاق، تزوجها نبي الله قبل الهجرة ببضعة عشر شهرًا، وقيل: بعامين. ودخل بها، وهي ابنة تسع، توفيت سنة ٥٧ للهجرة. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر(٤/١٨٨٢)، وسيرأعلام النبلاء(٢/١٣٥).

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج إلا به(٢/٩٢٨) برقم (١٢٧٧).

(٥) انظر: المبسوط(٤/٥١)، وبدائع الصنائع(٢/١٣٣).

(٦) انظر: المبسوط(٤/٥١)، وبدائع الصنائع(٢/١٣٣)

قال ابن قدامة: " ورُوي عن أحمد أنَّه سنة، لا يجب بتركه دمٌ، رُوي ذلك عن ابن عباس، وأنس(١)، وابن الزبير(٢)، وابن سيرين(٣)"(٤).

وفي الإنصاف "أما السعي: ففيه ثلاث روايات: ... ثمَّ قال والرواية الثانية: هو سنة..."(٥).

واستدلوا بما يلى:

١/ قول الله تعالى:﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾(٦).

وجه الدلالة: نفى الحرج عن فاعله دليلٌ على عدم وجوبه، فإنَّ هذا رتبة المباح، وإنَّما ثبت سنيته بقوله: "من شعائر الله" (٧).

---

(١) أبوحمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنوات، سمي باسم عمه أنس بن النضر، ودعا له الرسول بأن يكثر ماله وولده ويطل عمره، توفي سنة ٩٠ للهجرة. انظر: الاستيعاب(١/١٠٩)، وسير أعلام النبلاء(٣/٣٩٥).

(٢) أبوبكر عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد عبد العزى القرشي الأسدي. وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، أول مولود للمسلمين في المدينة المنورة بعد هجرة، وهو أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولي الخلافة قتل سنة ٧٦٣ للهجرة. انظر: الاستيعاب(905/5)، والإصابة لابن حجر(٤/٨٠).

(٣) أبو بكر محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، من أشراف الكتّاب، مولده في البصرة عام ٣٣هـ ، نشأ بزازًا، في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنس بن مالك بفارس، وكان أبوه مولى لأنس. توفي بالبصرة عام ١١٠هـ. انظر: الطبقات(٧/١٤٣)، والأعلام (٦/١٥٤).

(٤) المغني(٣/٣٥٢).

(٥) الإنصاف(٤/٥٨).

(٦) سورة البقرة آية(١٥٨).

(٧) انظر: المغني(٣/٣٥٢)، وشرح العمدة لابن تيمية (٢/٥٢٧)

٢/ رُوي أنَّ في مصحف أُبي[١] وابن مسعودٍ[٢]: "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما "[٣].

وجه الدلالة: أنَّه وإنْ لم يكن قرآنًا فلا ينحط عن رتبة الخبر؛ لأنَّهما يرويانه عن النبي- ﷺ- ولأنَّه نسكٌ ذو عددٍ لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركنًا كالرمي[٤].

القول الثالث: إنَّ السعي بين الصفا والمروة ركنٌ في الحجِّ والعمرة وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والمشهور عن أحمد، وهو رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها-: [٥].

واستدلوا بأدلة منها:

١/عن عروة عن أبيه قال: قلت: لعائشة -رضى الله عنها- أرأيتِ قول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ الله فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [٦] وما على الرجل أن لا يطوف بهما قالت عائشة: -رضي الله عنها-: كلا لو كان كما تقول لكانت

---

(١) أبوالمنذرأبي بن كعب بن قيس بن عبيد النجار، شهد العقبة، وبدرًا، وسُمِّي بالنَّجار؛ لأنَّه اختتن بقدوم، وقيل: ضرب وجه رجل بقدوم فنجره، فقيل له: النجار، وقد شهد أبي بن كعب العقبة مع السبعين من الأنصار، وهو أحد كتاب الوحي لرسول الله ﷺ توفي سنة ٢١ للهجرة. انظر: الاستيعاب(٦٥/١)، وأسد الغابة(١٦٨/١).

(٢) أبوعبد الرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي، من السابقين إلى الإسلام وأول من جهر بالقرآن بمكة، وهو من كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم. توفي سنة٣٢ هـ. انظر: سيرأعلام النبلاء(١/٤٦١) والإصابة(٤/١٢٩).

(٣) رواه الطبري في تفسير الآية(٢٤١/٣).

(٤) انظر: المغني(٣٥٢/٣)، وشرح العمدة(٥٢٧/٢)

(٥) انظر: حاشية العدوي(٥٢٠/١، ٥٤٨)، ومواهب الجليل للحطاب (٨٤/٣) والمجموع(٧٧/٨)، ومغني المحتاج(٢٨٥/٢) ، والمغني (٣٥١/٣)، وكشاف القناع للبهوتي(٤٨٧/٢).

(٦) سورة البقرة، آية (١٥٣).

فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" إنَّما نزلت في الأنصار وكانوا يُهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلمَّا جاء الإسلام سألوا رسول الله -ﷺ- عن ذلك فأنزلها الله[١].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على أنَّ السعي بين الصفا والمروة ركنٌ من أركان الحج لا يتم إلا به[٢].

٢/ رُوي عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: " طاف رسول الله -ﷺ- وطاف المسلمون - يعنى بين الصفا والمروة - فكانت سنةً، فلعمري ما أتمَّ الله حجَّ من لم يطف بين الصفا والمروة" [٣].

٣/عن "حبيبة بنت أبي تجراة[٤]، إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبى حسين، ننظر إلى رسول الله -ﷺ- وهو يسعى بين الصفا والمروة، وإن مئزره ليدور فى وسطه من شدة سعيه، حتى إنى لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول:" اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي"[٥] [١].

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، أبواب العمرة، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج(٦/٣) برقم(١٧٩٠)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أنَّ السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج إلا به(٩٢٨/٢) برقم(١٢٧٧).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي(٢٥٠/٣)، والاستذكار(٢٢٣/٤)، والمجموع(٧٨/٨)، والمغني(٣٥١/٣).

(٣)أخرجه: مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان أنَّ السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج إلا به(٩٢٨/٢) برقم(١٢٧٧).

(٤) حبيبة بنت أبى تجراة الشيبية العبدرية، مكية. انظر: الاستيعاب(١٨٠٦/٤)، وأسد الغابة(٧٩/٨).

(٥) حديث حسن بطرقه وشواهده، أخرجه: أبو نعيم في "الحلية"(١٥٨/٩-١٥٩)، والبيهقي في "السنن"(٩٨/٥)، وفي "السنن الصغير"(١٨٢/٢)، والبغوي في "شرح السنة"(١٩٢١).

٣/ إنَّه نسكٌ في الحج والعمرة، فكان ركنًا فيهما[٢].

٤/ إنَّ طواف النبي -ﷺ- بين الصفا والمروة؛ بيانٌ لنص مجمل في كتاب الله، وهو قوله تعالى﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ الله فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[٣]وقد قرأها -ﷺ- لمَّا صعد إلى الصفا، وقال:(أبدأ بما بدأ الله به)[٤].

وقد تقرر في الأصول أنَّ فعل النبي -ﷺ- إذا كان لبيان نصٍ مجملٍ من كتاب الله؛ فإن ذلك الفعل يكون لازمًا[٥].

الترجيح:

يتضح من أدلة الأقوال السابقة قوة قول الجمهورالقائلين بأنَّ السعي بين الصفا والمروة ركنٌ من أركان الحج والعمرة؛ وذلك للأمور التالية:

- لقوة أدلتهم.
- ولقوله ﷺ"خذوا عني مناسككم"[٦]، ومن مناسكه -ﷺ- التي واظب عليها في الحج والعمرة السعي بين الصفا والمروة، فدلَّ على أنَّ السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج والعمرة لا يجوز للمسلم تركه. والله أعلم.

المبحث الثانى:

أمور متعلقة بالسعي وفيه أربعة مطالب:

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(٥٣٦/١)، والمجموع(٧٨/٨)، المغني(٣٥١/٣)، وكشاف القناع(٥٠٦/٢).

(٢) المغني(٣٥١/٣)، والعمدة(٦٣٤/٢).

(٣) سورة البقرة آية(١٥٣).

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي -ﷺ-(٨٩٢/٢) برقم(١٢١٨).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه لابن الفراء(٧٤٤/٣)، والاستذكار(٢٢٣/٤)، والعمدة(٦٥٣/٢).

(٦) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي -ﷺ-(٨٩٢/٢) برقم(١٢١٨).

المطلب الأول: هل يشرع التطوع بالسعي؟
المطلب الثاني: هل يشترط الموالاة بين الطواف والسعي؟
المطلب الثالث: شروط السعي.
المطلب الرابع: هل يلزم المتمتع سعيين؟

المطلب الأول: هل يشرع التطوع بالسعي؟

لا يشرع التطوع بالسعي بين الصفا والمروة لغير الحاج والمعتمر، والأدلة على ذلك منها:

١/ قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾(١).

وجه الدلالة: ذِكْرُالصفا والمروة من شعائر الله، وتقييد الطواف بهما بالحج والعمرة في أسلوب الشرط: " فَمَنِ حَجَّ " دليلٌ على أنَّه لا يتطوع بالسعي مفردًا. "إنَّ تقييد نفي الجناح فيمن تطوف بهما في الحج والعمرة؛ دل على أنَّه لا يتطوع بالسعي مفردًا إلا مع انضمامه لحج أو عمرة"(٢).

٢/ قال ابن عبدالبر(٣): "ولا يجزئ السعي بين الصفا والمروة إلا بنية لِمَا قصد له من حج أو عمرة" (٤).

٣/ نقل الإجماعَ على ذلك كثيرٌ من العلماء:

قال الطحاوي(١): "وقد أجمع المسلمون أنَّ الطَّوافَ بينهما في غيرِ الحجِّ، وفي غير العُمْرة، ليس مما يَتقرَّبُ به العبادُ إلى الله عز وجل، ولا مما

(١) سورة البقرة، آية(١٥٣).

(٢) تفسير السعدي (ص٧٦).

(٣) أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة: منها التمهيد والاستذكار الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف، والكافي في الفقه. توفي سنة٤٦٣ للهجرة. انظر: ووفيات الأعيان(٣٤٨/٢)، وسيرأعلام النبلاء(١٥٣/١٨).

(٤) الكافي لابن عبدالبر(٣٦٨/١).

يتطوَّعون له به، وأنَّ الطَّوافَ بينهما كذلك لا معنى له، ولا قُربَة فيه إلا أن يكون في حجٍّ أو في عُمْرةٍ "[٢]

وقال ابن بطال[٣]:"وقد أجمع المسلمون على أنَّ الطَّواف بينهما في غير الحجِّ والعُمْرة ليس مما يتقرب به العبادُ إلى الله ولا يتطوَّعون به، وأنَّ الطَّواف بينهما لا قُرْبة فيه إلا في حجٍّ أوعُمْرةٍ". [٤]

وقال في الشرح الكبير:(لا يُستحَب التطوُّعُ بالسَّعي كسائرِ الأنساك، ولا نعلم فيه خلافًا)[٥].

وقال ابن حجر[٦](... إجماعُ المسلمين على أنَّ التطوُّعَ بالسَّعيِ لغير الحاجِّ والمعتَمِر؛ غيرُ مشروع)[٧].

المطلب الثاني: هل يشترط الموالاة بين الطواف والسعي؟

---

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، محدث الديار المصرية وفقيهها، صاحب المزني، وتفقه به، ثم ترك مذهبه، وصار حنفي المذهب، صاحب التصانيف، منها: أحكام القرآن، والمختصر، ومعاني الآثار، وبيان مشكل الآثار. توفي سنة ٣٢١هـ. انظر سير أعلام النبلاء(٣٦١/١١)، تاج التراجم(١٠٠/١).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي(٢/ ١٠٠).

(٣) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، عالم بالحديث، من أهل قرطبة ويعرف: بابن بطال، شارح صحيح البخاري. توفي سنة ٤٤٩للهجرة. انظر: سيرأعلام النبلاء(٤٧/١٨)، والأعلام(٢٨٥/٤).

(٤) شرح صحيح البخارى(٤/ ٣٢٩).

(٥) الشرح الكبير(٣/ ٤٦٧).

(٦) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعيّ، من أئمة العلم والتاريخ، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، تصانيفه كثيرة جليلة، منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ولسان الميزان والإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام. توفي سنة ٨٥٢للهجرة. انظر: الإصابة(٩٠/١)، والأعلام(١٧٨/١).

(٧) فتح الباري لابن حجر(٤٩٩/٣)، وعمدة القاري للعيني(٢٨٦/٩).

القول الأول: إنَّه يسن الموالاة بين الطواف والسعي، لكن لا يشترط الموالاة لصحة الحج أو العمرة، ولا تجب هو مذهب الجمهور من الحنفية، والشَّافعيَّة، والحنابلة[١].

قال في البحر الرايق: "وإلى أنَّ السعي لا يجب بعد الطواف فورًا بل لو أتى به بعد زمان ولو طويلًا لا شيء عليه والسنة الاتصال به"[٢].

وقال في المجموع: "الموالاة بين مراتب السعي سنةٌ على المذهب، فلو تخلل فصلٌ يسيرٌ أو طويلٌ بينهن لم يضر وإن كان شهرًا أو سنةً أو أكثر. هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور"[٣]

وقال ابن قدامة: " ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي. قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعى حتى يستريح أو إلى العشى. وكان عطاء[٤]، والحسن لا يريان بأسًا لمن طاف بالبيت أول النهار، أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي. وفعله سعيد بن جبير[٥]؛ لأنَّ الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي، ففيما بينه وبين الطواف أولى"[١].

---

(١) انظر: البحر الرائق(٣٥٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٠٠/٢)، والمجموع(٧٣/٨)، روضة الطالبين للنووي(٩٠/٣)،المغني(٣٥٢/٣)، وكشاف القناع(٤٨٨/٢).

(٢) البحر الرائق(٣٥٧/٢).

(٣) المجموع(٧٣/٨).

(٤) أبومحمد عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم، وكان عطاء من مولدي الجند من مخاليف اليمن. نشأ بمكة وهو مولى آل أبي ميسرة بن أبي خثيم الفهري، كان ثقة فقيهًا عالمًا كثير الحديث، وقال قتادة: كان عطاء من أعلم الناس بالمناسك توفي سنة ١١٤هـ، وقيل: ١١٥هـ.انظر: الطبقات الكبرى(٢٠/٦)، والتاريخ الكبير(قسم٢ جزء٣/٤٦٣-٤٦٤)، والجرح والتعديل (٣٣٠/٣).

(٥) أبوعبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، بالولاء، الكوفي، تابعيّ، وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد ولمَّا خرج عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، على عبد الملك بن مروان، كان سعيد معه إلى أن قُتل عبد الرحمن، فذهب

القول الثاني: قول المالكية وهو أنَّ الموالاة شرطٌ في صحة السعي[٢].

قال فى مواهب الجليل:" ويوالى بين الطواف والركوع والسعى فإن فرق الطواف متعمدًا لم يجزه إلا أن يكون ذلك التفريق يسيرًا أو يكون لعذر، وهو على طهارة، فإن انتقضت طهارته توضأ واستأنف الطواف من أوله سواء انتقضت طهارته تعمدًا أو غلبة انتهى " [٣].

وقال ابن عبدالبر: "ولا يجوز تقديم السعى على الطواف ولا تفريق أحدهما عن الآخر فإن فرقهما تفريقًا فاحشًا أعادهما جميعًا وإن ذكر عند فراغه أعاد السعي حتى يطوف بعد الطواف وليس عليه غير ذلك"[٤].

المطلب الثالث: شروط السعي.

للسعي بين الصفا والمروة شروط عند العلماء، وهي:

١/ قطع المسافة ما بين الصفا والمروة: أي قطع جميع المسافة بينهما، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٥].

قال الكاساني: "وأمَّا ركنه فكينونته بين الصفا، والمروة"؛ لأنَّ الواجب عليه الطواف بينهما قال الله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[٦][٧].

قال في مواهب الجليل شروط السعي: "ومنها كونه بين الصفا والمروة، فلو سعى في غير ذلك المحل بأن دار من سوق الليل[١] أو نزل من الصفا ودخل

سعيد إلى مكة، فقبض عليه واليها (خالد القسري) وأرسله إلى الحجاج، فقتله بواسط، سنة ٩٥هـ . انظر: وفيات الأعيان(٣٧١/٢)، والأعلام(٩٣/٣).

(١) المغني(٣٥٢/٣).

(٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر(٣٦٩/١)، ومواهب الجليل للحطاب(٨٦/٣).

(٣) مواهب الجليل للحطاب(٨٦/٣).

(٤) الكافي لابن عبدالبر(٣٦٩/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(١٣٤/٢)، والكافي(٣٦٨/١)، والمجموع(٦٩/٨)، والإقناع للحجاوي(٣٨٥/١).

(٦) المبسوط (٥٠/٤).

(٧) بدائع الصنائع (١٣٤/٢).

من المسجد لم يصح سعيه، والواجب فيه السعي بين الصفا والمروة، ولا يجب الصعود عليهما بل هو مستحب"(٢)

قال النووي في واجبات السعي: " أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه"(٣)، وقال: "يجب أن يسعى بينهما سبعًا"(٤).

وقال في الإقناع: "ويجب استيعاب ما بينها"(٥). والدليل على هذا الشرط فعله - ﷺ- وقوله «خذوا عني مناسككم»(٦).

٢/ الترتيب: بأن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة:

لصحة السعي بين الصفا والمروة يجب أن يبدأ المعتمر أو الحاج بالصفا وينتهي بالمروة، فإن بدأ بالمروة لا يحتسب شوطه، وعليه اتفاق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (٧)، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١/ عن جابر بن عبد الله(٨) رضي الله عنه أنَّه قال في حديثه الطويل في صفة حجَّة النبي-ﷺ-: (فبدأ بالصفا، فرقي عليه... ثمَّ نزل إلى المروة)، وقد قال:" لتأخذوا مناسككم"(٩).

---

(١) هي الساحة الموجودة الآن شرق المسجد الحرام محاذية لقصر الصفا.

(٢) مواهب الجليل(٣/٨٤).

(٣) المجموع(٨/٦٩).

(٤) روضة الطالبين(٣/٩١).

(٥) الإقناع للحجاوي(١/٣٨٥).

(٦) سبق تخريجه، ص (١٣).

(٧) المبسوط(٤/٥١)، ومواهب الجليل(٣/٨٤)، والمجموع(٨/٦٤)، والمغني(٣/٣٥١).

(٨) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا. توفي سنة ٧٨للهجرة.انظر: سير أعلام النبلاء(٣/١٨٩)، والإصابة(١/٥٤٦).

(٩) رواه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

-أنَّ النبى -ﷺ- قال:" أبدأ بما بدأ الله به"(١)، وقد بدأ الله عز وجل بالصفا، فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾(٢).

٣- أن يكون سبعة أشواط:

ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنَّه يشترط في صحة السعي بين الصفا والمروة، أن يكون سبعة أشواطٍ، ذهابه من الصفا إلى المروة شوطٌ ورجوعه من المروة إلى الصفا شوطٌ(٣).

ودليلهم في ذلك: ما ورد عن عمرو بن دينار(٤) قال: سألنا ابن عمر(٥) - رضي الله عنه - عن رجلٍ طاف بالبيت فى عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: (قدم - ﷺ- وسلم فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعًا ﴿لقد كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٦) (٧).

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: حجة النبيﷺ (٣٨/٤) برقم(١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) سورة البقرة، آية(١٥٨).

(٣) انظر: مواهب الجليل(١١٨/٤)، والمجموع(٧١/٨)، والإنصاف(١٦/٤).

(٤) أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم، المكي، الأثرم، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، فقيه، كان مفتي أهل مكة. فارسي الأصل، من الأبناء. مولده بصنعاء، توفي سنة ١٢٦للهجرة.انظر: سير أعلام النبلاء(٣٠٠/٥)، والأعلام(٧٧/٥).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة(١٥٩/٢) برقم(١٦٤٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي(٩٠٦/٢) برقم(١٢٣٤).

(٦) سورة الأحزاب آية(٢١).

(٧) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة(١٥٩/٢) (١٦٤٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي(٩٠٦/٢) برقم(١٢٣٤).

كما أنَّ عدد أشواط السعي محددة من قبل الشرع، والنقص عن الحد مبطلٌ، كما أنَّ النقص عن عدد كل صلاةٍ عمدًا مبطلٌ لها، كما أنَّه تخليدٌ لسعي هاجر الذي كان سبعة أشواطٍ، والسعي سبعًا هو ما عليه عمل المسلمين إلى يومنا هذا [١].

أمَّا عند الحنفية: فيشترط أغلب السعي وليس كله، فإن ترك منه أربعة أشواطٍ، فهو كترك الكل في أنَّه يجب عليه الدم به؛ لأنَّ الأكثر يقوم مقام الكمال، وإن ترك ثلاثة أشواطٍ أطعم لكل شوطٍ مسكينًا[٢].

٤- أن يكون بعد الطواف: اختلف أهل العلم في اشتراط تقدم الطواف على السعي على أقوال:

القول الأول: يشترط لصحة السعي أن يقع بعد طوافٍ، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وزاد المالكية بعد طواف واجب[٣].

واستدلوا بما يلي:

١- ما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما-"أنَّ رسول الله - ﷺ- كان إذا طاف في الحجِّ أو العمرة أول ما يَقْدُم، سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثمَّ سجد سجدتين، ثمَّ يطوف بين الصفا والمروة"[٤].

وجه الدلالة: ففيه أنَّ النبي-ﷺ- كان يُقدِّم الطواف على السعي بدلالة كلمة «ثمَّ» وفعله في المناسك يفيد الوجوب[٥].

---

(١) المجموع(٨/٧١).

(٢) المبسوط(٤/٧٨)، وانظر: البحر الرائق(٢/٣٥٧).

(٣) المبسوط(٤/٥١) والذخيرة للقرافي(٣/٢٥٢) ومغني المحتاج(٢/٢٥٦)، والمغني(٣/٣٥٢).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة(٢/١٥٢) برقم(١٦١٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة(٢/٩٢٠) برقم(١٢٦١).

(٥) المغني(٣/٣٥٢).

٢- ما ورد عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "حاضت عائشة -رضي الله عنها-، فنسكت المناسك كلها غير أنَّها لم تطف بالبيت، فلمَّا طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجةٍ وعمرةٍ، وأنطلق بحجٍّ؟! فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج"(١)، وفي رواية عن عائشة -رضي الله عنها-: (فقدمت مكة وأنا حائضٌ، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة)(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أنَّه لولا اشتراط تَقَدم الطواف على السعي؛ لفعلت في السعي مثل ما فعلت في غيره من المناسك؛ فإنَّه يجوز لها السعي من غير طهارة(٣).

ثانيا: إن السعي تابعٌ للطواف ومتممٌ له، وتابع الشيء لا يتقدم عليه(٤).

ثالثا: إنَّ رسول الله -ﷺ- لم يسع قط إلا عُقيب طوافٍ، ولو جازالسعي من غير أن يتقدمه طوافٌ لفعله النبي -ﷺ- ولو مرة؛ ليدل به على الجواز(٥).

القول الثاني:

لا يشترط لصحة السعي أن يسبقه طواف، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد(٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي"

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت(١٥٧/٢) برقم(١٦٥١).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه،كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء(١٤٠/٢) برقم(١٥٥٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (٨٧٠/٢) برقم(١٢١١).

(٣) إحكام الأحكام(٣٢٨).

(٤) المبسوط(٤٦/٤)، والمغني(٣/ ٣٥٢).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي(١٥٧/٤).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم(١٩١/٥)، والمغني(٣٥٢/٣).

١- ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص[١] -رضي الله عنهما- قال: " وقف-ﷺ- في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجلٌ، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أنْ أنحر؟ فقال: اذبح، ولا حرج، ثمَّ جاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: ارم، ولا حرج، قال: فما سُئل رسول الله-ﷺ-عن شيء قُدِّم ولا أُخر إلا قال: افعل، ولا حرج"[٢].

وجه الدلالة: عموم قوله: ما سُئل رسول الله -ﷺ-عن شيء قُدِّم ولا أُخر إلا قال: "افعل، ولا حرج" ، فيندرج فيه تقديم السعي على الطواف.

٢- ما ورد عن أسامة بن شريك[٣] - رضي الله عنه- قال:خرجت مع النبي-ﷺ- حاجًا، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدَّمت شيئًا، أو أخرت شيئًا، فكان يقول: "لا حرج، لا حرج، إلا

---

(١) أبومحمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشيّ السّهمي، أحد كتَّاب السنة النبوية، كان اسمه العاص فغيّره النبيّ ﷺ ، أسلم قبل أبيه، كان كثيرة العبادة ، شهد الغزوات والحروب وكان يضرب بسيفين، حمل راية أبيه يوم اليرموك، وشهد صفين مع معاوية وولاة الكوفة مدة قصيرة. توفي سنة ٦٥للهجرة.انظر: الطبقات الكبرى(١٩٧/٤)، وسير أعلام النبلاء(٧٩/٣)، والأعلام(١١١/٤).

(٢)أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها(٢٨/١) برقم(٨٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي(٩٤٨/٢) برقم(١٣٠٦).

(٣) أسامة بن شريك الثعلبي من قيس عيلان، من بني ثعلبة بن سعد. ويقال من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، كوفي له صحبة ورواية. انظر: الطبقات الكبرى(١٠٣/٦)، والاستيعاب(٧٨/١)، وسير أعلام النبلاء(٧٩/٣).

على رجلٍ اقترض عرض رجلٍ مسلمٍ وهو ظالمٌ لـه، فـذلك الـذي حـرج وهلك"[١].

وجه الدلالة: قوله" لا حرج، لا حرج" فنفي الحرج وهو الإثم على من قـدم شيئاً من أعمال الحج على شيء دليل على أن تقديم السعي يدخل فيها؛ لأنه من أعمال الحج.

٣- عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها حاضت، وهي في طريقها إلى الحج، فقال لها النبي-ﷺ-:" افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت"[٢].

وجه الدلالة: ففي الحديث أنَّه نهاها-ﷺ-عن الطواف بالبيت، وأمرهـا بـأن تقضي المناسك كلها، ويدخل في هذا العموم السعي بين الصفا والمروة.

٥/ الموالاة بين أشواط السعي:

اختلف أهل العلم في اشتراط الموالاة بين أشـواط السـعي علـى قـولين:

القول الأول :

لا تشترط الموالاة بين أشواط السعي، وهو مـذهب الحنفيـة، والشـافعية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن قدامة [٣].

واستدلوا بما يلي:

أولا: إنَّ مسمَّى السعي يحصل بالسعي بين الصفا والمروة سبع مراتٍ، سواءً كانت الأشواط متواليةً أو متفرقةً.

ثانيا: إنَّه نُسكٌ لا يتعلق بالبيت، فلم تشترط له الموالاة، كالرمي والحلق[١].

---

(١) أخرجه: أحمد(٣/ ٣٥٤) برقم(١٨٥٧)، وأبو داود(٢/ ٢١١) برقم(٢٠١٥)، واحـتج به ابن حزم في(المحلى) (١٨٢/٧)، وصححه ابن عبدالبر في التمهيد(٢٨١/٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم(٢٠١٥).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلهـا إلا الطواف بالبيت(١٥٩/٢) برقم(١٦٥٠)، ومسلم في كتاب: الحـج، بـاب: بيـان وجـوه الإحرام(٢/ ٨٧٣) برقم(١٢١١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١٦/٢)، وروضة الطالبين(٩٠/٣)، والمغني(٣٥٧/٣)

القول الثاني:

تشترط الموالاة بين أشواطه، وهو مذهب المالكية، والحنابلة[٢].

واستدلوا بما يلي:

أولا:أنَّ النبي- ﷺ- سعى سعيًا متواليًا، وقد قال- ﷺ-:"خذوا عني مناسككم"[٣].

ثانيا: أنَّ السعي عبادةٌ واحدةٌ، فاشترط فيه الموالاة، كالصلاة والطواف.

والذي يظهر- بعد عرض أدلة القولين- أنَّه متى تيسر للمسلم، أن يأتي بأشواط السعي متواليةً، فلا شك أنَّ ذلك أولى وأحرى؛ لفعله- ﷺ-، وأمَّا كونه شرطًا لصحة العبادة ففيه نظر؛ لأنَّ الفعل المجرد لا يستلزم الوجوب، كما تقرر في أصول الفقه[٤].

المطلب الرابع: هل يلزم المتمتع سعيين؟

للحج ثلاث صور: إفراد، وتمتع، وقِرَان.

التمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحل منها، ثم يحرم بالحج من عامه، فالمتمتع يقوم بعمرة وحج في أشهر الحج؛ أي العمرة ثم الحج.

ويقال أنَّه سمي تمتع لأمرين:

١/لأنَّ صاحبه تمتع بنسكين في سفر واحد، فأتي بالعمرة، وأتى بالحج في نفس السفر.

٢/إنَّ المتمتع يتمتع بين العمرة والحج بالنساء والطيب، وبكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله في العمرة إلى وقت الحج، وهذا يدلُّ عليه الغاية

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/٣٥٧).

(٢)مواهب الجليل(٣/٨٦)، وشرح مختصر(٢/٣١٨)، والإنصاف(٤/٢١)، وكشاف القناع للبهوتي(٢/٤٨٧).

(٣) سبق تخريجه، ص(١٣).

(٤) انظر: أصول الفقه(١/٢٧٥)، والإبهاج في شرح المنهاج(١/٢٥٦).

في قوله تعالى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج[١] ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٢].

وقد اختلف العلماء في سعي المتمتع بين الصفا والمروة، هل يسعى لهما سعيًا واحدًا أم أنَّه يلزمه سعيين؛ على قولين:

القول الأول:

يلزمه سعيان، سعيٌ للعمرة وسعيٌ للحج، فيبدأ أولًا: بعمرة تامة فيطوف ويسعى، ثُم يحلق أو يقصر، ويتحلل منها، ثمّ يُحرم بالحج، ويأتي بطواف للحجِّ وسعي له، وهذا قول جمهور المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [٣]، وحُكى الإجماع على أنَّ المتمتع عليه طوافان: طوافٌ لعمرته، وطوافٌ لحجَّه [٤].

القول الثاني:

يجزئه سعيٌ واحدٌ للعمرة والحج، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد[٥]، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

سبب الخلاف في المسألة:

ورود أحاديثٍ تفيد أنَّ على المتمتع سعيين، وحديثٍ عن جابرٍ يفيد أنَّ على المتمتع سعي واحد مما جعل المسألة مشكلة:

فعن عائشة – رضي الله عنها– قالت: خرجنا مع رسول الله –ﷺ– عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثمَّ قال–ﷺ–: " من كان معه هدي، فليهلَّ بالحج والعمرة ثمَّ لا يحل حتى يحل منهما جميعاً" ... إلى قولها: ... فطاف الذين

---

(١) التمهيد(٣٤٤/٨)، والذخيرة(٢٩٣/٣).

(٢) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٣) انظر: المبسوط(٢٦/٤)، ومواهب الجليل(٤٩/٣)، ونهاية المحتاج(٣٢٤/٣)، وكشاف القناع(٥٠٦/٢).

(٤) حكى الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٠٩/٢).

(٥) شرح العمدة(٥٦٥/٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية(٣٦/٢٦).

(٦) شرح العمدة(٥٦٥/٢)، ومجموع الفتاوى(٣٦/٢٦).

أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثمَّ حلوا ثمَّ طافوا طوافًا آخر بعد أنَّ رجعوا من منى لحجهم، وأمَّا الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنَّما طافوا طوافًا واحداً"(١).

-وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنَّه سُئل عن متعة الحجِّ فقال: "أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي -ﷺ- في حجة الوداع وأهللنا، فلمَّا قدمنا مكة قال رسول الله - ﷺ-: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي، فإنَّه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثمَّ أمرنا عشية التروية أن نهل بالحجِّ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تم حجُّنا وعلينا الهدي...." (٢).

يشكل عليهما حديث جابر-رضي الله عنه- قال: "خرجنا مع رسول الله- ﷺ- مُهلين بالحجِّ، معنا النساء والولدان، فلمَّا قَدِمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، قال لنا رسول الله -ﷺ- "من لم يكن معه هدي، فليحلل" قال: قلنا: أي الحل؟ قال: "الحل كله" قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب، فلمَّا كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة..." (٣)، وفي لفظ " لم يطف النبي-ﷺ- ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا "(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، في كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء(٢/١٤٠) برقم (١٥٥٦) ومسلم كتاب: الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٠) برقم (١٢١١).

(٢)أخرجه: البخاري في كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام" ١٩٦(٢/١٤٤) برقم (١٥٧٢).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام(٢/٨٨١) برقم(١٢١٣).

(٤) أخرجه: مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام(٢/٨٨٣) برقم(١٢١٥).

واستدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١/ ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: خرجنا مع رسول الله –ﷺ–عام حِجَّة الوداع فأهللنا بعمرةٍ، ثمَّ قال–ﷺ–: " من كان معه هديٌ، فليهل بالحجِّ والعمرة ثمَّ لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ...إلى قولها ... فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثمَّ حلوا ثمَّ طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من مِنى لحجهم، وأمَّا الذين كانوا جمعوا الحجَّ والعمرة، فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا"(١).

٢/ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّه سُئل عن متعة الحجِّ فقال: "أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي–ﷺ– في حِجَّة الوداع وأهللنا، فلما قَدِمنا مكة قال رسول الله–ﷺ–: اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عمرةً إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي، فإنَّه لا يَحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثمَّ أمرنا عشية التروية أن نهل بالحجِّ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تمَّ حَجُّنا وعلينا الهدي...." (٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١/ ما ورد عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله–ﷺ– مهلين بالحج مع النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال لنا رسول الله–ﷺ–: من لم يكن معه هدي فليحلل، قال: فقلنا: أي الحل؟ قال: الحل كله. فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء(٢/١٤٠) برقم(١٥٥٦) ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٠) برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى " ذلك لم لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام"(٢/١٤٤) برقم(١٥٧٢)

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام(٢/٨٨١) برقم(١٢١٣).

٢/ ما روي عن جابر قال:" لم يطف النبي-ﷺ- ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا؛ طوافه الأول"(١).

٣/ ولأنَّ الأحاديث الصحيحة لم تختلف أنَّ النبي-ﷺ- لم يسع بين الصفا والمروة إلا مرةً واحدةً، وأنَّه لمَّا طاف طواف الإفاضة لم يسع بعده.

الإجابة عن استدلال أصحاب القول الأول:

لعل جابرًا أخبر عن بعض المتمتعين، وعائشة أخبرت عن بعضهم، فإنَّهم كانوا خلقًا كثيرًا، فأخبر جابر عما فعله هو ومن يعرفه، وأخبرت عائشة عمَّا فعله من تعرفه.

والله أعلم بحقيقة الحال، على أنَّ أحاديث جابر وأصحابه مُفسِرة واضحة لا احتمال فيها(٢).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفريقين يتبين- والعلم عند الله- أنَّ القول الأول هو الراجح القائل بأنَّه يلزم المتمتع سعيين؛ وذلك لمَا يلي:

١/ إنَّ حديث عائشة وابن عباس – رضي الله عنهم – متوافق مع القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾(٣) فقد أخبر الله تعالى أنَّ الطواف بهما في الحج أو العمرة معًا.

٢/ ولقول عائشة – رضي الله عنها- المتقدم في الحديث وقول ابن عباس -رضي الله عنهما-

٣/ أنَّهما اثنان وجابر -رضي الله عنه- واحد.

٤/ أنَّهما مثبتان وجابر – رضي الله عنه – نافٍ، والمثبت مقدم على النافي.

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام(٢/٨٨٣) برقم (١٢١٥).

(٢) شرح العمدة(٢/٥٦٦)، ومجموع الفتاوى(٢٦/١٣٨).

(٣) سورة البقرة آية(١٥٨).

٥/ أنَّه موافق للقياس، فإن المتمتع قد فصل بين عمرته وحَجَّه بتحلل تـــام، كما أنَّ حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– وإن قال عنه ابن تيميةً أنَّـــه معلقٌ، إلا أنَّ كثيرًا من معلقات البخاري صحيحه.

وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكـــة العربيـــة السعودية، قالوا:" المتمتع يلزمه سعيان: سعي للعمرة، وسعي للحج"[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: "والمتمتع: هو الذي أحرم بالعمرة في أشهرالحج، ثمَّ حلّ منها، وأحرم بالحج من عامـــه، فيلزمـــه أن يســـعى مطلقًا؛ وذلك لأنَّه يلزمه طوافان وسعيان: طواف للعمرة، وطـــواف للحـــج، وسعي للعمرة، وسعي للحج" [٢].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١١/ ٢٥٨).

(٢) الشرح الممتع(٧/ ٣٧٤).

الخاتمة:

توصلنا في نهاية بحثنا هذا إلى عدة نتائج، هي:

- **إنَّ السعي ركنٌ في الحج والعمرة عند جمهور العلماء عدا الحنفية، فهو عندهم واجبٌ وعدا روايةٍ عن أحمد أنَّه سنةٌ.**
- **إن للسعى شروطًا على اختلاف بين العلماء في اعتبارها، ومجمل هذه الشروط، هي:**

١- أن يبدأ بالصفا.

٢- أن يكون بعد طواف.

٣- الموالاة في السعي.

٤- أن يكون سبعة أشواطٍ.

٥- قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة.

- **يرجع أصل السعي إلى ما حدث لهاجرٍ زوج إبراهيم -عليه السلام - من نفاذ الماء وسعيها بين الصفا والمروة بحثًا عن الماء.**
- **من حِكم السعي: تذكير وتخليد لِمَا حدث لهاجرٍمن سعيها بين الصفا والمروة.**
- **للحج أنواعٌ: مفردٌ، وتمتعٌ، وقِرانٌ.**
- **لا يشرع التطوع بالسعي بين الصفا والمروة.**
- **المتمتع من جمع بين عمرةٍ وحجٍ في سفرةٍ واحدةٍ، فأتى بالعمرة في أشهر الحجِّ، ثمَّ تَحلَّل ثمَّ أحرم بالحجَّ في وقته.**
- **اختلف العلماء في سعي المتمتع، هل يلزمه سعيٌ واحدٌ أم سعيان، والذي يترجح من الأقوال وأدلتها أنَّ عليه سعيين.**

وفي ختام بحثي هذا أسأل الله أن أكون قد وفقت للوصول لِما أردت بحثه، وإضافة شيءٍ للقارئ في الفقه الإسلامي.

راجيًا من الله أن يكون هذا العمل من الباقيات الصالحات لي ولوالدي، إنَّه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المراجع:

١. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢. أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي توفى سنة٧٦٣هـ حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي توفى سنة١٣٩٦هـ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م.
٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي توفى سنة ٧٧٥هـ الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
٥. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي توفي سنه ٧٨٥هـ لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٦. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي توفى سنة ٤٦٣هـ، المحقق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا المتوفى سنة ٩٦٨هـ المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية -بدون تاريخ.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد ١١٣٨ هـ وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية بدون تاريخ.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٢. تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي توفى سنة ٨٧٩هـ المحقق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ المتوفى سنة ١٠٢١ هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى ١٣١٣ هـ.

١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٠- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري لمتوفى سنة ٣١٠هـ المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٣- الذخيرة المؤلف: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
١٤- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.
١٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٦- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، حققه: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١٧- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن

تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨ هـ المحقق: د. صالح بن محمد الحسن الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

١٨- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين المتوفى سنة ٦٨٢هـ الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٩- *شرح صحيح البخارى* لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) المحقق أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد –السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢٠- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى سنة ١١٠١هـ الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٢- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى سنة١٠٥١هـ الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٣- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى سنة ٧١١هـ الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة:الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٤- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين المتوفى سنة ٨٨٤هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٥- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٦- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ الناشر: دار الفكر.

٢٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة٢٦١هـ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى سنة ٩٧٧هـ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٩- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

٣٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى سنة ٩٥٤هـ الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ .